المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠٢٣/٥٠٠

رقم القرار (٥٨)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الغرير

وعضوية القضاة السادة

سميح سمحان، د.علي ابو حجيلة، عدنان فريحات ،د.فايز المحاسنة.

الطاعـــــن:

حزب الجبهة الأردنية الموحدة.

وكيله/ المحامي الأستاذ محمد عبد الله الظاهر .

المطعون ضدهم :

(١) الهيئة المستقلة للإنتخاب.

(٢) رئيس الهيئة المستقلة للإنتخاب بالإضافة لوظيفته.

(٣) رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للإنتخاب بالإضافة لوظيفته.

(٤) مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للإنتخاب.

(٥) أمين عام الهيئة المستقلة للإنتخاب بالإضافة لوظيفته.

(٦) أمين عام السجل لدى الهيئة المستقلة للإنتخاب بالإضافة لوظيفته.

ويمثلهم رئيس النيابة العامة الإدارية.

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠٢٣/٣٠٧) تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ المتضمن :

(١) رد الدعوى شكلاً عن المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس .

(٢) ردها موضوعاً وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة .

طالبًا قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار الطعين وتضمين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف والأتعاب لأسباب الطعن التالية :

(١) أخطأ القرار المطعون فيه برد الدعوى شكلاً عن المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث والخامس

والسادس وذلك مخالف لأحكام المواد (٢) و (٣/أ) و (٤/أ/٣) من قانون الهيئة المستقلة للإنتخاب .

(٢) أخطأ القرار المطعون فيه بالنتيجة التي توصل إليها برد الدعوى موضوعاً استناداً للمادة (٩) من قانون الأحزاب السياسية وأن مهام مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للإنتخاب لا تعطيه الحق بحل الحزب وأن المادة (٣٥) من قانون الأحزاب قد بينت أن حل الحزب يكون إما اختيارياً أو قضائياً وفي حالات حددها القانون .

(٣) أخطأ القرار المطعون فيه برد الدعوى موضوعاً رغم أن القرار الطعين مشوب بعيب عدم الاختصاص الذي هو من النظام العام وأن عدم اختصاص المطعون ضدهم واضح من نص المادة (٣٥) من قانون الأحزاب السياسية الذي نص على أن الاختصاص يعود لمحكمة البداية .

(٤) أخطأ القرار المطعون فيه عندما خلص إلى رد الدعوى موضوعاً علماً أن القرار الطعين مخالف للمادة (٣٣)

من قانون الأحزاب التي توجب توجيه إخطار للحزب لتصويب المخالفة لمدة ستين يوماً .

(٥) أخطأ القرار المطعون فيه برد الدعوى موضوعاً رغم مخالفة القرار الطعين للمادة (٣٤) من قانون الأحزاب وأن صلاحية الجهة المطعون ضدها في حال ثبوت ارتكاب الطاعن مخالفة للقانون مقيدة بالطلب من محكمة البداية المختصة وقف الحزب .

(٦) أخطأ القرار المطعون فيه برد الدعوى موضوعاً رغم مخالفة القرار الطعين للمادة (٣٥) من قانون الأحزاب التي نصت على اختصاص محكمة البداية بحل الحزب بموجب دعوى يقيمها المجلس في الحالات المحددة بالقانون .

(٧) أخطأ القرار المطعون فيه برد الدعوى موضوعاً رغم أن القرار الطعين مخالف لنص المادة (٤٠/ب) من قانون الأحزاب النافذ التي نصت على أن حل الحزب إما اختيارياً وبما يتفق مع أحكام نظامه الأساسي أو قضائياً يصدر عن المحكمة المختصة .

(٨) أخطأ القرار المطعون فيه برد الدعوى موضوعاً كون القرار الطعين قد انطوى على إساءة استعمال السلطة كون المطعون ضده غير مختص بإصدار القرار الطعين وحل الأحزاب يكون بما يتفق وأحكام القانون وفق ما تقضي به المادة (٤٠/ب) من القانون .

وبالمحاكمة الجارية علنًا، بحضور وكيل الطاعن وممثل المطعون ضدهم فقد تليت لائحتي الطعن واللائحة الجوابية ومذكرة تبليغ كل منهما، وتليت لائحة الرد على اللائحة الجوابية وتلي قرار الحكم المطعون فيه، وكرر وكيل الطاعن وممثل المطعون ضدهم ما قدمه كل منهما من لوائح وطلب كل منهما اعتبار البينة المقدمة لدى المحكمة الإدارية بينة له بهذه الدعوى وقدما مرافعاتهما النهائية بالدعوى .

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها نجد أن الوقائع تتلخص بأن الطاعن (حزب الجبهة الأردنية الموحدة) حزب سياسي تم

تأسيسه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ استناداً لأحكام قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ وقد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٧٨٤) تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ وعلى أن يعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد نصت المادة (٤٠/أ) من هذا القانون على (اعتبار الأحزاب المؤسسة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وكأنها مؤسسة بمقتضاه) وكذلك نصت الفقرة (ب) من ذات المادة بأن (على الأحزاب المؤسسة قبل نفاذ أحكام هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١١) منه وخلال سنة من تاريخ نفاذ القانون وذلك بعقد مؤتمر عام تتوافر فيه شروط المؤتمر التأسيسي وبخلاف ذلك يتم حل الحزب وفقاً لأحكام هذا القانون).

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ تم إبلاغ أمين عام حزب الجبهة الأردنية الموحدة بموجب كتاب أمين سجل الأحزاب موافقة

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للإنتخاب بجلسته رقم (٢٠٢٣/٥٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ قبول طلب توفيق أوضاع الحزب على أن يعقد الحزب مؤتمره العام خلال المدة القانونية استناداً لأحكام البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون الأحزاب السياسية وحسب قائمة أعضاء الحزب المعتمدة من قبل المجلس والتي تم اعتمادهم من قبل الحزب وعددهم (١١٠٥) عضواً وعلى أن يتم تزويد أمين السجل بمكان وزمان انعقاد المؤتمر، وأن يبلغ عدد الحاضرين وجاهياً بالمؤتمر أغلبية الحد الأدنى المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من المادة (١١) من القانون وهي (٥٠٠+١) من الأسماء المؤسسين.

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ تم عقد المؤتمر في المركز الثقافي الملكي وقد بلغ عدد الحضور الوجاهي (١٥١) عضواً من أصل العدد الكلي المعتمد من قبل الحزب والبالغ (١١١٤) عضواً وذلك كما هو بمحضر الحضور الوجاهي الموقع من أمين عام الحزب وأمين سجل الأحزاب.

بتـــاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ وبقـــراره رقـم (٢٠٢٣/٦٢) قـرر المطعـون ضـده الرابـع (مجلـس مفوضـي الهيئـة المستقلة للإنتخاب) اعتبار الطاعن منحلاً وفقاً لأحكام المادة (٤٠/ب) من قانون الأحزاب السياسية لعدم تحقق الشرط الوارد في البند رقم (٦) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون الأحزاب السياسية وقد تم نشر القرار بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٨٥٨) تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦.

لـم يرتـضِ الطـاعن بـالقرار أعـلاه فطعن فيـه لـدى المحكمـة الإداريـة بالـدعوى رقـم (٢٠٢٣/٣٠٧) بمواجهـة المطعـــون ضـــدهم وبتـــاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ أصـــدرت المحكمـة الإداريـة حكمهـا المشـار إليـه فـي مسـتهل هـذا القرار.

لم يرتضِ الطاعن بحكم المحكمـة الإداريـة فطعن فيه لدى محكمتنا للأسباب الواردة بلائحة طعنه .

وردا على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول : ومفاده تخطئة المحكمة الإدارية بقرارها رد الدعوى شكلاً عن المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس لعدم الخصومة فإن الخصومة من النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء ذاتها ولو لم يثرها أيا من الخصوم، وحيث أن المادة (٧/أ) من قانون القضاء الإداري قد نصت على أن تقام الدعاوى الإدارية على صاحب الصلاحية في إصدار القرار المطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنه وبما أن القرار الطعين (المشكو منه) قد صدر عن المطعون ضده الرابع (مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للإنتخاب) ولم يصدر عن أي من باقي المطعون ضدهم فإن دعوى الطاعن (المستدعي) بمواجهة المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس تكون مردودة شكلاً لعدم صحة الخصومة ، وقد أصابت المحكمة الإدارية بقراره من هذه الناحية .

وعن باقي أسباب الطعن :

***فإنه وبالرجوع لأحكام قانون الأحزاب السياسية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ نجد أن المادة (٢) قد عرفت :**

(الهيئة : الهيئة المستقلة للإنتخاب .

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .

السجل : سجل الأحزاب السياسية المنشأة في الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ممثل المؤسسين : أحد مفوضي مؤسسي الحزب الذي يتم اختياره سابقا لأحكام هذا القانون) .

*** والمادة (٩) تنص :**

(أ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

١-الموافقة على طلب تأسيس الحزب وفقًا لأحكام هذا القانون.

٢-متابعة شؤون الأحزاب من حيث عقد المؤتمرات والانتخابات والتأكد من تطبيقها القانونَ وأنظمتَها الأساسية.

٣-إصدار القرارات الخاصة بشؤون الأحزاب وفقًا لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.

٤-.....٥- ..... ٦-..... ٧-.....) .

***والمادة (١١) تنص:**

(أ- على المؤسسين عقد مؤتمر تأسيسي للحزب خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا للشروط التالية:-

١-أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للحزب تحت التأسيس عند انعقاد المؤتمر التأسيسي عن ألف شخص.

٢-..... ٣-..... ٤-..... ٥-.....

٦- أن لا يقل عدد المؤسسين الحاضين وجاهياً في المؤتمر التأسيسي عن أغلبية أعضائه.

ب- إذا لم يتمكن المؤسسون من استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فلهم عقد مؤتمرهم التأسيسي بعد استيفاء تلك الشروط خلال مدة لا تزيد على تسعين يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لعقد المؤتمر، وإذا لم يستوفِ المؤسسون هذه الشروط خلال تلك المدة، فيُعتبر طلب التأسيس ملغى، ولا يحق لهم تقديم طلب تأسيس جديد إلا بعد مرور ستة أشهر تلي تاريخ تعذُّر عقد المؤتمر) .

***والمادة (٣٥) تنص :**

(أ- لا يجوز حلّ الحزب إلا وفقًا لأحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي قطعي وفقًا لأحكام هذا القانون.

ب- تختص محكمة البداية بالنظر في دعوى حلّ الحزب التي يقيمها المجلس في أيٍّ من الحالات التالية:-

١- إذا خالف الحزب أحكام أيٍّ من الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (١٦) من الدستور.

٢- إذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب ارتباطاً تنظيمياً بجهة خارجية.

٣- إذا قبل الحزب تمويلًا من أي جهة أو شخص خلافا لأحكام هذا القانون.

٤- إذا خالف الحزب أيًّا من أحكام هذا القانون ولم يقم بتصويب المخالفة وفقًا لأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون).

*** والمادة (٤٠) تنص :**

(أ- تُعتبر الأحزاب المؤسسة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وكأنها مؤسسة بمقتضاه.

ب- على الأحزاب المؤسسة قبل نفاذ أحكام هذا القانون توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١١) منه خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه، وذلك بعقد مؤتمر عام تتوافر فيه شروط المؤتمر التأسيسي الواردة فيها، وبخلاف ذلك يتم حل الحزب وفقا لأحكام هذا القانون) .

وبتطبيق القانون على الوقائع وباستقراء النصوص المشار إليها في قانون الأحزاب السياسية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ فإننا نجد أن المادة (٩) منه قد بينت أن من مهام مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للإنتخاب متابعة شؤون الأحزاب من حيث عقد المؤتمرات والإنتخابات والتأكد من تطبيقها القانون وأنظمتها الأساسية وكذلك إصدار القرارات الخاصة بشؤون الأحزاب وفقاً لأحكام هذا القانون ، ونص القانون وبالمادة (١١) على عقد مؤتمر تأسيسي للحزب وأن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للحزب تحت التأسيس عند انعقاد المؤتمر عن ألف شخص ، وبأن لا يقل عدد المؤسسين الحاضرين وجاهياً في المؤتمر التأسيسي عن أغلبية أعضائه المؤسسين .

وكذلك فإن المادتين (٣٥ و ٣٦) من القانون قد أوردتا وعلى سبيل الحصر الحالات التي يتم فيها حل الأحزاب بقرار من محكمة البداية المختصة وذلك بموجب دعوى يقيمها مجلس مفوضي الهيئة ضد الحزب، والحالات التي تم فيها حل الحزب تبعاً لقرار الإدانة بالجرائم المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من قانون الأحزاب السياسية .

وبالتأسيس على ما تقدم وحيث أن قانون الأحزاب السياسية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ وبالمادة (٤٠/ب) منه قد أوجبت على الأحزاب السياسية المؤسسة قبل نفاذ أحكام هذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١١) منه خلال سنة من تاريخ نفاذه وذلك بعقد مؤتمر عام تتوافر فيه شروط المؤتمر التأسيسي الواردة فيها ورتب على مخالفة ذلك أن يتم حل الحزب.وحيث أن الطاعن قد تبلغ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ موافقة المطعون ضده الرابع (مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للإنتخاب) الصادرة بجلسته رقم (٢٠٢٣/٥٠) على عقد مؤتمره العام استناداً لأحكام البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون الأحزاب السياسية وحسب قائمة أعضاء الحزب المعتمدة من قبل

المجلس الذين تم اعتمادهم من قبل الحزب وعددهم (١١٠٥) عضواً وقد عقد الطاعن مؤتمره العام بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ في المركز الثقافي الملكي وبلغ عدد أعضاء الحزب الحاضرين وجاهياً (١٥١) عضواً من اصل العدد الكلي المعتمد من قبل حزب والبالغ (١١١٤) عضواً وذلك كما هو بمحضر الحضور الوجاهي الموقع من أمين عام الحزب وأمين سجل الأحزاب فإن ما ينبني على ذلك أن الطاعن كحزب سياسي مؤسس قبل نفاذ أحكام قانون الأحزاب السياسية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ قد خالف أحكام المادة (٤٠) من القانون الذي أفرد حكماً خاصاً للأحزاب المؤسسة قبل نفاذ أحكامه لكي تقوم بتوفيق أوضاعها وعقد مؤتمر عام للحزب بما يتفق وأحكام المادة (١١/أ/٦) من القانون ويجعل من القرار الطعين (المشكو منه) الصادر عن المطعون ضده الرابع المتضمن اعتبار الطاعن منحلاً وفقاً لأحكام المادة (٤٠/ب) من قانون الأحزاب السياسية لعدم تحقق الشروط الواردة في البند رقم (٦) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون الأحزاب السياسية قراراً صحيحاً موافقاً للواقع والقانون وهو صادر عن صاحب صلاحية واختصاص بإصداره .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية بقرارها المطعون فيه إلى ما توصلنا إليه فقد أصابت بقرارها صحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه فنقرر ردها .

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً
باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم
بتاريخ ١٣/ جمادى الآخرة /١٤٤٥ هـ الموافق٢٦ /٢٠٢٣/١٢ م

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضو**	**عضو**

طباعة : ناديا بجالي
تدقيق فاتنة جمال